بسم الله الرحمن الرحيم

No.:..... الرقم : .....

Date :..... التاريخ : .....

قانون الشباب الفلسطيني

رقم ( ) لسنة ٢٠١١ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ،

وعلى قانون إنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية بقطاع غزة رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ ،

وعلى قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦م والقوانين المعدلة له المطبقة بالضفة الغربية ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ / /٢٠١١م ،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

المادة (١)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الشاب: كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً.

المؤسسة الشبابية: أية مؤسسة ذات نفع عام تعنى بالشباب ولها شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح ويكون هدفها نشر وممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي وتشمل المراكز الشبابية وبرلمان الشباب.

معسكرات وبيوت الشباب الدائمة : المخيمات والمساكن الدائمة المخصصة لإيواء الشباب والطلبة الجامعيين.

الصندوق: صندوق دعم الشباب الفلسطيني المؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (٢)

مهام وصلاحيات الوزارة

تضع الوزارة الخطط والسياسات العامة لدعم وخدمة الشباب ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.

المادة (٣)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تمارس الوزارة المهام والصلاحيات التالية :

١. العمل على توفير الإمكانات اللازمة ، وتسخيرها لتنفيذ السياسات العامة والخطط الخاصة التي تضعها الوزارة.

٢. تسجيل المؤسسات الشبابية حسب الأصول.

٣. الإشراف على المؤسسات الشبابية ودعمها.

4. تنمية قدرات الشباب المبدعين والموهوبين.

5. تنظيم تبادل الأنشطة والخبرات الشبابية وتنظيم تمثيل فلسطين لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية الرسمية والأهلية ذات العلاقة كافة.

6.الرقابة الإدارية والمالية والفنية علي المؤسسات الشبابية كافةً.

7. استقبال الشكاوى التي ترفع ضد المؤسسات الشبابية والفصل فيها وفقاً للقانون.

8. اقتراح التشريعات المتعلقة بدعم الشباب.

9. التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية الخاصة بدعم الشباب

10. تنظيم وإقامة وتهيئة البيوت والمعسكرات الشبابية الدائمة ومراكز إعداد القادة .

١1. أية مهام أو صلاحيات أخرى بموجب التشريعات السارية

الفصل الثاني

حقوق الشباب

المادة (٤)

١- يكفل هذا القانون الحقوق التالية للشباب :

أ. الحقوق المدنية.

ب. الحقوق السياسية.

ت. الحقوق الصحية.

ث. الحقوق الاجتماعية والثقافية.

ج. الحق في الحصول على المعلومات.

ح. الحقوق التعليمية.

خ. الحقوق المالية والاقتصادية.

د. الحق في السكن

ذ. الحق في العمل

٢- تنظم اللائحة التنفيذية كيفية حماية هذه الحقوق ودعمها.

المادة (٥)

التزامات السلطة الوطنية تجاه حقوق الشباب

على السلطة الوطنية الالتزام بما يلي :

١- ضمان المشاركة السياسية الفاعلة للشباب في ممارسة حقهم في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً.

٢- ضمان حق الشباب في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون.

٣- إنشاء المرافق الثقافية والمكتبات العامة ومنتديات تكنولوجيا المعلومات والإنترنت.

٤- العمل على تخفيض الرسوم الجامعية وتوزيع المنح الدراسية بشكل عادل.

٥- دعم توفير نظام تأمين صحي إلزامي مجاني لطلبة الجامعات والخريجين العاطلين عن العمل.

٦- العمل على حماية الشباب من التدخين والكحول والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٧- إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والبرامج لحماية الشباب من الفقر، وضمان توفير فرص عمل لهم لحل مشكلة البطالة.

٨- دعم المشاريع الشبابية الفردية والجماعية وتشجيع المشروعات الصغيرة وتقديم التسهيلات اللازمة لدعمها وإعفائها من الضريبة في السنة الأولى على الأقل.

الفصل الثالث

المؤسسات والاتحادات الشبابية

المادة (٦)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم المؤسسات الشبابية إلى المؤسسات التالية :

١. المراكز الشبابية.
٢. برلمان الشباب.

المادة (٧)

المراكز الشبابية

١. المركز الشبابي هو تجمع شبابي يمثل شريحة من الشباب تجمعهم أهداف وطموحات وتطلعات مشتركة ويشمل ذلك صقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية وترسيخ قيم العمل الجماعي والاجتماعي لديهم.
٢. تنظم الأحكام و الإجراءات الخاصة بتأسيس المراكز الشبابية وتسجيلها وحلها وإدارتها وتنظيم سائر شؤونها بمقتضى تعليمات وقرارات تصدر عن الوزير.
٣. يجب أن يتضمن مجلس إدارة المركز الشبابي ما لا يقل عن ٥٠% كحد أدنى من الشباب.
٤. تتمتع المراكز الشبابية المسجلة حسب الأصول بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
٥. تمارس المراكز الشبابية مختلف الأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون.
٦. يجوز لأي مركز شبابي تنفيذ برامج تبادل أنشطة شبابية وإقامة علاقات مع مراكز مشابهة خارج الوطن، والاشتراك في مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج على أن يتم بالتنسيق مع الوزارة.
٧. يجوز للمراكز عقد اتفاقات مع أفراد أو مؤسسات شبابية في الخارج بعد التنسيق مع الوزارة ووفقاً للضوابط التي تصدرها في هذا الشأن.

المادة (٨)

إتحاد المراكز الشبابية.

يجوز لثلاثة مراكز شبابية أو أكثر ذات أهداف متشابهة أن تكون فيما بينها إتحاداً ، و يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها إتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً ويسري على هذه الاتحادات أحكام المادة (٧) من هذا القانون.